



ISSN: 2957-3874 (Print)

Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95>

مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي



تبين الهداية وتوضيح البداية باب القسم لسيد حافظ محمد بن أحمد بن الشيخ مصطفى

الكدوسي (ت: ١٢٥٣هـ) (دراسة وتحقيق)

هند بلال عبد الحميد

طالبة في قسم علوم القرآن والتربية كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة تكريت

المشرف أ.م.د. محمد نعمان عبد النبي حسين

تدريسي في قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية الإسلامية / كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة تكريت

HB231769ped@st.tu.edu.iq

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:تناول هذا البحث كيفية القسم بين النساء، وما فيه من أحكام، وذلك من خلال دراسة ما ورد في مخطوط تبين الهداية وتوضيح البداية، ويعد هذا المخطوط من المصادر الفقهية التراثية القيمة في المذهب الحنفي، التي أفردت مساحة واسعة لشرح تفاصيل القسم بين النساء. وقد استدل المؤلف على ما شرح في هذا المخطوط بكثير من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، وآثار السلف، ليوضح من خلالها الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، وإبراز دقتها في الفقه الحنفي.الكلمات الدلالية: تبين، الهداية، القسم، الكدوسي.

Summary

All praise is due to Allah, the Lord of the Worlds, and may peace and blessings be upon our master Muhammad, and upon his family and companions: This research discusses the rulings related to the division of time between wives (al-qasm) and the associated legal implications, through the study of what is mentioned in the manuscript Tabyin al-Hidayah wa Tawdih al-Bidayah. This manuscript is considered one of the valuable classical sources in the Hanafi school of jurisprudence, dedicating considerable space to explaining the details of al-qasm. The author supports his explanations with numerous noble Qur'anic verses, authentic Prophetic traditions, and sayings of the early scholars (salaf), in order to clarify the rulings related to this subject and highlight their precision within Hanafi jurisprudence. **Keywords:** Tabyin, al-Hidayah, al-Qasm, al-Kadousi.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده ما يصلح أحوالهم، ونظّم شؤون معاشهم بما يحقق العدل والرحمة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فإنّ القسّم بين النساء من المسائل الدقيقة في فقه الأسرة، وهو واجب شرعيّ على الزوج إذا كان متزوجاً بأكثر من واحدة، إذ يوجب عليه الشرع العدل في المبيت والنفقة، تحقيقاً لمقصد العدل الذي أمر الله تعالى به في قوله: ﴿إِنَّ خِفْتُمْ أَلَّا تُعْلَمُوا﴾^(١)، وقد أثيرت هذه المسألة عناية كبيرة من الفقهاء، لا سيما في المذهب الحنفي؛ لما يترتب عليها من حقوق زوجية وأحكام تؤثر في استقرار الحياة الأسرية. ومن هذا المنطلق، جاء هذا البحث ليسلط الضوء على أحكام القسّم، وبيان ضوابطه الشرعية، وشروطه، وأثر الإخلال به، وذلك من خلال دراسة ما ورد في مخطوطة تبين الهداية وتوضيح البداية، لما لها من قيمة علمية في بيان تفاصيل هذه المسألة بدقة ووضوح.

سبب اختيار البحث:

١. رغبة مني وفي حدود استطاعتي الإسهام في احياء التراث الإسلامي الثمين.
٢. لما في هذا الموضوع من أهمية بالغة في تحقيق العدل الأسري، وحفظ الحقوق الزوجية، وتنظيم العلاقة بين الزوج وزوجاته عند التعدد.

٣. رغبتى في التعمق في المسائل التي تمس واقع الناس وعلاقاتهم؛ دفعتني لاختيار هذا الموضوع بعينه؛ لأسهم من خلاله في تقديم دراسة نافعة ومؤصلة.

أما خطة البحث:

فقد اشتملت على مقدمة، وثلاثة مباحث، وعدة مطالب، وخاتمة، وقائمة للمصادر والمراجع:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ الكدوسي، وفيه ثلاثة مطالب: **المطلب الأول:** اسمه ولقبه وشهرته. **المطلب الثاني:** ولادته ونسبته ووفاته. **المطلب الثالث:** شيوخه وتلاميذه. **المبحث الثاني:** التعريف بكتاب تبين الهداية وتوضيح البداية، وفيه ثلاثة مطالب: **المطلب الأول:** اسم المخطوط ونسبته إلى المؤلف. **المطلب الثاني:** وصف المخطوط وتاريخ الانتهاء من تأليفه. **المطلب الثالث:** صورة من المخطوط. **المبحث الثالث:** النص المحقق: باب القسم.

المبحث الأول ترجمة الشيخ الكدوسي

المطلب الأول اسمه ولقبه وشهرته

أولاً: اسمه: هو سيد محمد بن أحمد بن مصطفى الكدوسي^(٢).

ثانياً: لقبه وشهرته: لقب -رحمه الله- بكدوسي زاده، والحافظ، والقاضي، والقاضي العسكر، والمدرس، والقسام^(٣).

المطلب الثاني ولادته ونسبته ووفاته

أولاً: ولادته: ولد -رحمه الله- في مدينة جيديز (كدوس)، في عام ١١٦٥هـ -١٧٥١م^(٤).

ثانياً: نسبته:

أ- الكدوسي^(٥): نسبة إلى (كدوس)، وهي مدينة في تركيا الآسيوية في الأناضول، قريبة من منابع نهر كدوس جابي، وهي اليوم مدينة غديز أو كديز، تقع شمال مدينة عشاق^(٦).

ب- الكوتاهيه وي (كوتيا أوم)^(٧): مدينة في تركيا الآسيوية في الأناضول، بنيت عند سفح هضبة بين نهري^(٨).

ت- العثماني الفقيه الحنفي: نسبة إلى تقهه على مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، إذ إنَّ المؤلف كان حنفي المذهب كما هو واضح من مؤلفاته، وهو المذهب الرسمي للدولة العثمانية، التي كان سلطانها يمتد على أكثر بلاد المسلمين^(٩).

ث- الصوفي: فرقة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري وذلك كنزعات فردية تدعو إلى الزهد وإلى شدة العبادة تعبيراً عن ردة الفعل المعاكسة للانغماس في الدنيا والترف الحضاري، ثم تطورت تلك النزعات بعد ذلك حتى صارت طرقة مميزة معروفة بطرق الصوفية^(١٠).

ثالثاً: وفاته -رحمه الله-:

توفي -رحمه الله- في سنة ١٢٥٣هـ -١٨٣٧م، ودفن في اسطنبول^(١١).

المطلب الثالث شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

١- عبد الرحيم بن إسماعيل بن مصطفى عاكف بن بايرام من أهل أماسية (بتركيا) من كتبه (المجموع في المشهود والمسموع في تراجم العلماء)، و(مهمات الصوفية)، و (شعلة اليقين)، و(عنوان المشايخ الصوفية في الأزهر)^(١٢).

٢- مراد زادة محمد أفندي^(١٣).

ثانياً: تلاميذه:

بحثت ما بوسعي عن تلاميذه ولم أجد سوى تلميذاً واحداً، وهو: شيخ الإسلام العثماني عطاء الله محمد أفندي وهو عالم عصره وكان ملازماً لشيخه خادماً له^(١٤).

المبحث الثاني التعريف بكتاب تبين الهداية وتوضيح البداية

المطلب الأول اسم المخطوط ونسبته إلى المؤلف

أولاً: اسم المخطوط: اسم الشرح: هو (تبيين الهداية وتوضيح البداية), بعد البحث والتنقيب في الكتب والفهارس والتراجم, لم أجد أحداً يختلف في تسمية هذا المخطوط, وقد نص المؤلف على اسم مخطوطته في بداية المقدمة, وهي عادة العديد من المؤلفين, وكذا بدأ الإمام الكدوسي رحمه الله-, بقوله: (فأفتحه مستعيناً بالله فيما أقوله, متضرعاً بالتيسير لما أحوله, مسمىاً بتبيين الهداية وتوضيح البداية)^(١٥).

ثانياً: نسبته إلى المؤلف:

لا يتطرق شك في نسبتها إلى الإمام الكدوسي, ويدل على ذلك: وجود اسمه مصرحاً به على النسختين^(١٦).

المطلب الثاني وصف المخطوط وتاريخ الانتهاء من تأليفه

أولاً: وصف المخطوط

بعد البحث والتفتيش في معظم فهارس المخطوطات العربية لشتى مكتبات العالم لم اعثر إلا على نسختين له.

أوصاف النسختين:

١- النسخة الأولى: جعلتها (الأصل) ورمزت لها بالرمز(أ): نسخة الإمام السيد حافظ محمد بن أحمد الشيخ مصطفى الكدوسي رحمه الله-, رمزت لها ب (أ), وتم نسخ ومقابلة النسخة الأخرى عليها؛ لكونها بخط المؤلف.مكانها: توجد في مكتبة ديانت.اسم الناسخ: السيد حافظ محمد بن أحمد الشيخ مصطفى الكدوسي رحمه الله-.رقمها: ٣٨٨٠.عدد اللوحات: ٧٤٥ لوحة, وفي كل لوحة صفحتان.عدد أسطر كل لوحة: ٣٣ سطر.معدل الكلمات في السطر الواحد: ١٤-١٦ كلمة.نوع الخط: خط النسخ.لون الخط: العنوان والمتن باللون الأحمر, والشرح باللون الأسود.تاريخ الفراغ من نسخها: في شهر محرم الحرام, سنة: ١٢٣٥هـ.حالتها: جيدة وسليمة وكاملة.علامات أخرى: يختصر الناسخ كلمة (حينئذ) ويرمز لها بالحرف: (ح).


٢- النسخة الثانية: ورمزت لها بحرف (ب).

مكانها: توجد في مكتبة يحيى توفيق.اسم الناسخ: غير معروف رقمها: ١٢٨.عدد اللوحات: ٨٠٠ لوحة, وفي كل لوحة صفحتان.عدد أسطر كل لوحة: ٣٣ سطر.معدل الكلمات في السطر الواحد: ١٤-١٦ كلمة.نوع الخط: خط النسخ.لون الخط: العنوان والمتن باللون الأحمر, والشرح باللون الأسود.تاريخ الفراغ من نسخها: غير مذكور.حالتها: جيدة وسليمة, فيها قليل من السقط.علامات أخرى: يختصر الناسخ كلمة (حينئذ) ويرمز لها بالحرف: (ح).

ثانياً: تاريخ الانتهاء من تأليفه:

ذكر الكدوسي في مقدمته: (قد تم الكتاب بعون الإله, وقد تم الفراغ من تحقيق هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة في تاريخ سبع جذوره خمسة صحاح والجذر من التجدير هي المكمل للتاريخ, واختتم الكتاب من شهر محرم الحرام من سحره من له أفضل التحية -صلى الله عليه وسلم-, على يد جامع الكتاب ومؤلفه السيد حافظ محمد بن أحمد الشيخ مصطفى الكدوسي عفى عنهم وغفر لهم (١٢٣٥)^(١٧).

المطلب الثالث صورة من المخطوط



المبحث الثالث النص المحقق

باب القسم

من مسائل القدوري^(١٨): «وإذا كان، أتى بلفظ التذكير وإن كان مسنداً إلى المؤنث^(١٩) الحقيقي؛ لوقوع الفصل، كقولهم: حضر القاضي امرأة غاية^(٢٠)، للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما بالقسم، بكرين كانتا أو ثيبين، أو كانت إحداهما بكرًا والأخرى ثيبًا؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من كانت له امرأتان ومال إلى إحداهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل))^(٢١)، أي: مفلوج، زيلعي^(٢٢)، أي نصفه وجانبه تاج^(٢٣)، ورواية المبسوط وأحد شقيه مائل، يقال له شق أي: مفلوج كذا في المغرب^(٢٤) نهاية^(٢٥)، قوله: ((من كان له امرأتان)) الحديث أخرجه أحمد^(٢٦) والأربعة^(٢٧) وابن حبان^(٢٨) والحاكم^(٢٩) وصححه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- سيوطي^(٣٠) على القاضي في سورة النساء، وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعدل في القسم بين نسائه^(٣١)، أخرجه أحمد والأربعة الخ، سيوطي^(٣٢)، وكان [١٦٣/و] يقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا توأخذني فيما لا أملك))^(٣٣) يعني: زيادة المحبة، ولا فضل يعني بين البكر والثيب فيما رويها، والقديمة والجديدة سواء؛ لإطلاق ما رويها، ولأن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهما في ذلك، وقد ثبت الاستواء في ذلك، والقديمة أولى بالتفضيل؛ لأنَّ الوحشة^(٣٤) في جانبها أكثر؛ حيث أدخل عليها[من]^(٣٥) يغنيها، ولأنَّ للقديمة زيادة حرمة الخدمة، كما قيل لكل جديد لذة ولكل قديمة حرمة كافي^(٣٦)، والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج، إن شاء يوماً يوماً، أو يومين يومين، أو ثلاثاً ثلاثاً، أو أربعاً أربعاً، وإعلم إن الإطلاق لا يمكن اعتباره؛ لأنَّه لو أراد أن يدور سنة سنة ما يظن إطلاق ذلك له، بل لا ينبغي أن يطلق له مقدار مدة الإيلاء^(٣٧) وهو أربعة أشهر، وإذا كان وجوبه للتأنيس ودفع وحشته وجب^(٣٨) أن يعتبر المدة القريبة أكثر من جمعة مضارة إلا أن ترضيا [به]^(٣٩) ابن

همام^(٤٠)؛ لأنَّ المستحق هو التسوية [دون طريقها، والتسوية]^(٤١) المستحقة في البيوتة لا في المجاعة؛ لأنَّها تبتني على النشاط. قال: وإذا كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث، بذلك ورد الأثر، يعني: ما روي عن علي -رضي الله عنه- [أنه]^(٤٢) قال: للحررة الثلثان وللأمة الثلث عناية^(٤٣)، ولأنَّ حل الأمة أنقص من حل الحررة؛ فلا بد من إظهار النقصان في الحقوق، والمكاتبة والمديرة وأم الولد بمنزلة الأمة؛ لأنَّ الرق فيهن قائم، وإذا أجمع الحررة والأمة فللحررة من القسم ضعف ما للأمة، فيجعل بينهما أثلاثاً؛ لما روي مرسل^(٤٤) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تتكح الأمة على الحررة، وللحررة الثلثان من القسم وللأمة الثلث))^(٤٥)، وروي ذلك عن علي -رضي الله عنه- فأعتضد به الحديث، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وعن مالك أنه يسوي بينهما في القسم كما في النفقة والسكنى، شرح الوجيز للرافعي^(٤٦). قال: ولا حق لهن في القسم حالة السفر، فيسافر الزوج^(٤٧) بمن شاء منهن، والأولى أن يقرع بينهما، فيسافر بمن خرجت قرعتها، وقال الشافعي -رحمه الله-: القرعة مستحقة؛ لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ((كان إذا أراد سفرأ أقرع بين نسائه))^(٤٨)، إلا أنا نقول: إن القرعة لتطيب قلوبهن فتكون من باب الاستحباب، وهذا يعني: كون القرعة من باب الاستحباب؛ لأنَّه لا حق للمرأة عند مسافرة الزوج، ألا يرى أن له أن لا يستصحب^(٤٩) واحدة منهن، وكذا له أن يسافر بواحدة منهن أو أكثر بلا إذن من صاحبها وبلا قرعة زيلعي^(٥٠)، ولا يحتسب عليه بتلك المدة، أستدل على وجوب القسم بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾^(٥١) معناه:^(٥٢) لن يستطيعوا العدل والتسوية في المحبة فلا تميلوا في القسم، قاله^(٥٣) ابن عباس^(٥٤) -رضي الله عنهما- كافي^(٥٥)، لو أقام عند واحدة منهن شهراً في الحضور ورافقتة الأخرى لم يؤمر بقضاء ما مضى، والذي يقتضيه النظر أن يؤمر بالقضاء؛ لأنَّه حق آدمي، وله قدرة على إيفائه، وإنما يؤمر أن يسوي بينهما في المستقبل؛ لأنَّ القسم إنما يكون بعد الطلب ولكنه يأثم فيه، ولو فعل ذلك بعد أمر القاضي بوجع ضرباً؛ لأنَّه ارتكب محظوراً وهو الجور^(٥٦)، ويقضي زيلعي وابن همام^(٥٧). وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبها جاز؛ لأنَّ سودة بنت زمعة سألت رسول الله أن يراجعها وتجعل يوم نوبتها لعائشة -رضي الله عنها-^(٥٨)، ولها أن ترجع في ذلك؛ لأنَّها أسقطت حقاً لم يجب بعد فلا يسقط.

الذاتة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، بعد استعراض مسألة القسَم بين النساء، تبين أن الإسلام أولى هذا الباب عناية خاصة؛ لما فيه من تحقيق العدل بين الزوجات، وحفظ للحقوق، واستقرار للحياة الزوجية، وقد تميز المذهب الحنفي بتفصيل دقيق في هذه الأحكام، كما ظهر في مخطوطة تبين الهداية وتوضيح البداية.

النتائج:

- ١- أن الشيخ العلامة مصطفى الكونسي -رحمه الله- كان شخصية علمية بارزة، امتاز بغزارة العلم، وسعة الاطلاع، وعمق الفهم، مما انعكس بوضوح في أسلوبه الفقهي وتحقيقاته الدقيقة.
- ٢- يظهر من خلال كتابه اطلاعه الواسع على كتب المتقدمين من الفقهاء، مما يدل على تأصله في التراث الفقهي وتفاعله معه.
- ٣- الفقه الحنفي فصل أحكام القسم بدقة واهتم بجوانبه العملية.
- ٤- مخطوطة تبين الهداية وتوضيح البداية تعد مرجعاً فقهياً مهماً في هذا الباب (باب القسم).
- ٥- يتميز الكتاب بكثرة الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، مما يعكس اهتمام المؤلف بتأصيل المسائل فقهياً وربطها بالنصوص الشرعية.
- ٦- القسم واجب شرعاً في حال تعدد الزوجات، ويجب فيه العدل بالمبيت والنفقة.
- ٧- الإخلال بالقسم يُعد ظلماً ويترتب عليه إثم شرعي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد النجاوي، دار الجيل - بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣. الأعلام للزركلي: لخبر الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط٥، أيار/مايو ٢٠٠٢م.
٤. الأثمار المشرقة لأهل الطريقة والحقيقة: لعبد السلام العمراني الخالدي العرائشي، دار الكتب العلمية، ٢٠١٩م.
٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، (د. ط) ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.
٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الثَّلْبِيّ: لعثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي الفقيه الحنفي، (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
٧. تبين الهداية وتوضيح البداية: لسيد حافظ محمد بن أحمد بن الشيخ مصطفى الكدوسي، (ت: ١٢٥٣هـ)، مكتبة ديانت، تاريخ النسخ: ١٢٣٥هـ، برقم: ٣٨٨٠.
٨. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق وضبط: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٠. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسिका، إستانبول - تركيا، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١١. سنن ابن ماجة: لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، (د. ط)، (د. ت).
١٢. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، (د. ط)، (د. ت).
١٣. السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، ط٤ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٥. صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي الدارمي البُستي، (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٦. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ).
١٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
١٨. عثمانلي مؤلفري: محمد طاهر بن رفعت بيك البروسلي العثماني، (ت: ١٣٤٣هـ)، مطبعة عامرة- استنبول، ١٣٣٢هـ، ٩/٢؛ وموسوعة تراجم قضاة بغداد: لإبراهيم عبد الغني الدروي، دار الوثائق- دمشق، ط: ٢، ٢٠٠٩م.
١٩. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني، (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٠. العناية شرح الهداية: للشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

٢١. غاية البيان ونادرة الاقران غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان: قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر العميد الاتقاني الحنفي, (ت: ٧٥٨هـ).
٢٢. فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام, (ت: ٨٦١هـ), دار الفكر, (د. ط), (د. ت).
٢٣. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي, (ت: ١٠٦١هـ), تحقيق: خليل المنصور, دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان, ط١, ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٤. مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري, (ت: ٤٢٨هـ), تحقيق: كامل محمد محمد عويضة, دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان, ط١, ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٥. المستدرک على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي النيسابوري, (ت: ٤٠٥هـ), تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان, ط١, ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني, (ت: ٢٤١هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط, عادل مرشد, وآخرون, مؤسسة الرسالة, ط١, ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي, (ت: نحو ٧٧٠هـ), المكتبة العلمية - بيروت- لبنان, (د. ط), (د. ت).
٢٨. المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني, (ت: ٢١١هـ), تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, المجلس العلمي - الهند, ط٢, ١٤٠٣ هـ.
٢٩. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي, (ت: ٦٢٦هـ), دار صادر- بيروت, ط٢, ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٠. معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»: علي الرضا قره بلوط-أحمد طوران قره بلوط, دار العقبة, قيصري - تركيا, ط١, ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٣١. المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية, دار ابن حزم, بيروت, ط١, ٢٠٠٢ م.
٣٢. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة, مكتبة المثنى - بيروت/ دار إحياء التراث العربي بيروت, (د. ط), (د. ت).
٣٣. معراج الدراية في شرح الهداية: لقوام الدين الكاكي, (ت: ٧٤٩هـ), تحقيق: عبد الحفيظ محمد علي بيضون, دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان, ط١, (د. ت).
٣٤. المغرب في ترتيب العرب: لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي برهان الدين الخوارزمي المطرزي الحنفي, (ت: ٦١٠هـ), دار الكتاب العربي, (د. ط), (د. ت).
٣٥. نهاية الكفاية في دراية الهداية: تاج الشريعة عمر بن احمد بن عبيد الله المحبوبي, (ت: ٦٩٤هـ), الناسخ: محمد بن أبي عبد الله الحسين بن محمد الحمادي, مكتبة مجمع اللغة العربية- دمشق, تاريخ الانتهاء: ٧١٧هـ, برقم ٥٥٦.
٣٦. النهاية في شرح الهداية: الإمام سراج الدين عمر بن إسحاق السغناقي, (ت: ٧١٠هـ), دار الفرقان - الأردن.
٣٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي, (ت: ١٣٩٩هـ), طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية بمطبعتها البهية في استانبول, ١٩٥١م, وطبع بالأوفست, دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان, (د. ط), (د. ت).
٣٨. <https://islamansiklopedisi.org.tr/gedizli-mehmed-efendi>

هوامش البحث

- (١) سورة النساء, من الآية: ٣.
- (٢) عثمانلي مؤلفلري: محمد طاهر بن رفعت بيك البروسلي العثماني, (ت: ١٣٤٣هـ), مطبعة عامرة- استنبول, ١٣٣٢هـ, ٩/٢؛ وموسوعة تراجم قضاة بغداد: لإبراهيم عبد الغني الدروبي, دار الوثائق- دمشق, ط: ٢٠٠٩م, ص: ٢٦٢؛ ومعجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»: علي الرضا قره بلوط-أحمد طوران قره بلوط, دار العقبة, قيصري - تركيا, ط١, ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م, ٢٥٠٧/٤.
- (٣) معجم التاريخ, ٢٥٠٧/٤.
- (٤) عثمانلي مؤلفلري, ص: ٢٦٢.
- (٥) المصدر نفسه؛ المصدر السابق, ٢٥٠٧/٤.

- ٦) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعادي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيا، إستانبول - تركيا، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ٥/٢٤٠؛ والمعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م، ١/٤١٨.
- ٧) عثمانلي مؤلفري، ص: ٢٦٢؛ ومعجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٥/٢٥٠٧.
- ٨) المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، ١/٤٢٨.
- ٩) ينظر المصدران السابقان.
- ١٠) ينظر: الأعمار المشرقة لأهل الطريقة والحقيقة: لعبد السلام العمراني الخالدي العرائشي، دار الكتب العلمية، ٢٠١٩م، ص: ٦١.
- ١١) عثمانلي مؤلفري، ٩/٢، ومعجم التاريخ، ٤/٢٥٠٧.
- ١٢) ينظر: الأعلام للزركلي: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ٥، أيار/مايو ٢٠٠٢م، ٤/٢٦٦؛ معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت/ دار إحياء التراث العربي بيروت، (د. ط)، (د. ط)، ٣/٣٤٣؛ وهديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليّة بمطبعتها البهية في إستانبول، ١٩٥١م، وطبع بالأوفست، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، (د. ط)، (د. ط)، ١/٥٦٥؛ ومعجم المؤلفين، ٥/٢٠٢.
- ١٣) ينظر: مقال منقول من موسوعة التراث الإسلامية، <https://islamansiklopedisi.org.tr/gedizli-mehmed-efendi>.
- ١٤) ينظر: المصدر نفسه.
- ١٥) تبيين الهداية وتوضيح البداية: لسيد حافظ محمد بن أحمد بن الشيخ مصطفى الكدوسي، (ت: ١٢٥٣هـ)، مكتبة ديانت، تاريخ النسخ: ١٢٣٥هـ، برقم: ٣٨٨٠، [لوحة: ٢ / و].
- ١٦) تبيين الهداية وتوضيح البداية، [لوحة: ١ / و].
- ١٧) تبيين الهداية وتوضيح البداية، لوحة: [٧٤٥ / ظ].
- ١٨) مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١/١٥١.
- ١٩) في نسخة (ب) مؤنث.
- ٢٠) غاية البيان ونادرة الاقران غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان: قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر العميد الاتقاني الحنفي، (ت: ٧٥٨هـ)، [لوحة: ١٥٦/ و]، مخطوط.
- ٢١) أخرجه أبي داود بلفظ: ((من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل)). سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، (د. ط)، (د. ط)، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، ٢/٢٤٢، حديث صحيح .
- ٢٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: لعثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي الفقيه الحنفي، (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ، ٢/١٧٩.
- ٢٣) نهاية الكفاية في دراية الهداية: تاج الشريعة عمر بن احمد بن عبيد الله المحبوبي، (ت: ٦٩٤هـ)، الناسخ: محمد بن أبي عبد الله الحسين بن محمد الحمادي، مكتبة مجمع اللغة العربية - دمشق، تاريخ الانتهاء: ٧١٧هـ، برقم ٥٥٦، [لوحة: ١٣٩/ظ]، مخطوط .
- ٢٤) المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي برهان الدين الخوارزمي المطرزي الحنفي، (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، (د. ط)، (د. ط)، ص: ٢٥٥.
- ٢٥) النهاية في شرح الهداية: الإمام سراج الدين عمر بن إسحاق السغناقي، (ت: ٧١٠هـ)، دار الفرقان - الأردن، ١٥٢/٧.
- ٢٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد = الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مسند المكتبرين من الصحابة، مسند الصديقة أبي هريرة - رضي الله عنه -، رقم (١٠٠٩٠)، ١٦/١٠٧، حديث صحيح.
- ٢٧) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، ٢/٢٤٢؛ سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، ٣/٤٣٩؛ السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (ت:

٣٠٣هـ)، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٨٨٣٩)، ١٥٠/٨؛ سنن ابن ماجة: لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، (د. ط)، (د. ت)، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، ٦٣٣/١.

(٢٨) صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي الدارمي البُستي، (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، باب القسم، ذكر وصف عقوبة من لم يعدل بين امرأته في الدنيا، رقم (٤٢٠٧)، ٧/١٠. (٢٩) المستدرک على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م، كتاب النكاح، رقم (٢٧٥٩)، ٢/٢٠٣.

(٣٠) ((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَهُ مَائِلًا)). صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، رقم (١١٤٦١)، ١/١١٤٦١.

(٣١) في نسخة (ب) النسائه.

(٣٢) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير، جلال الدين السيوطي، والسيوطي: نسبة الى أسيوط وهي بليدة بديار مصر من الريف الأعلى بالصعيد، ولد سنة (٨٤٩هـ)، روى عن: محيي الدين الكافي، والشمس محمد بن موسى الحنفي، وغيرهما، وروى عنه: شمس الدين الداودي، ومحمد بن محمد بن العجمي، وغيرهما، من مؤلفاته: "الانقان في علوم القرآن"، و"إتمام الدراية لقراء النقاية"، وغيرهما، توفي سنة (٩١١هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، ٦٥/٤؛ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، (ت: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١٢/٢.

(٣٣) رواه أبي داود بلفظ: ((اللهم هذا قسمي، فيما أملك فلا تلمني، فيما تملك، ولا أملك)). سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤)، ٢٤٢/٢. حديث ضعيف

(٣٤) الوحشة بين الناس وهي الانقطاع وبعد القلوب عن المودات، ويقال إذا أقبل الليل استأنس كل وحشي، واستوحش كل إنسي، وأوحش المكان وتوحش خلا من الإنس، وحمار وحشي بالوصف وبالإضافة. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت- لبنان، (د. ط)، (د. ت)، ٦٥١/٢.

(٣٥) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(٣٦) معراج الدراية في شرح الهداية: لقوام الدين الكاكي، (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: عبد الحفيظ محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط١، (د. ت)، ٤٧٤/٣.

(٣٧) الإيلاء سبب للحرمة، والفيء رافع لها والإيلاء في اللغة: اليمين مطلقاً وهو الحلف بالله -سبحانه وتعالى- أو غيره من الطلاق، أو العتاق، أو الحج، أو نحو ذلك، وفي الشرع: حلف على ترك قربانها مدته. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، (د. ط) ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ، ص: ٥٦.

(٣٨) الواجب في اللغة: عبارة عن السقوط، وفي عرف الفقهاء: عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم، كخبر الواحد، وهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة؛ لولا العذر، حتى يضل جاحده ولا يكفر به. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق وضبط: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، ص: ٢٤٩.

(٣٩) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(٤٠) فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ٤٣٤/٣.

(٤١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(٤٢) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(٤٣) العناية شرح الهداية: للشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين البابرّي، (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ٤٣٥/٣.

(٤٤) المرسل هو: ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما سمعه من غيره، وقد وقع الاختلاف في تسمية ما رواه أواسط وصغار التابعين - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدون ذكر الوساطة- بالمرسل أو المنقطع، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك، كما نص عليه ابن الصلاح - رحمه الله- في مقدمة ابن الصلاح - ومن صورة التعارض بين الوصل والإرسال: أن يرد حديث يرويه بعض الرواة متصلاً بذكر الصحابي في إسناده، ويرويه

- بعض الرواة مرسلًا، بلا ذكر للصحابي في إسناده، والمتن واحد. مثال: حديث: ((لا نكاح إلا بولي)). إذ كان إسرائيل بن يونس وأبوه، وقيس بن الربيع، يروونه عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا هكذا متصلا. ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا هكذا. ينظر: الكفاية، الخطيب البغدادي: ص ٤١١، والشذا الفياح مقدمة ابن الصلاح: ١/١٧١، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل بن كيكلي العلائي: ٢٩، ومقدمة ابن الصلاح: ص ٦٤، ٧٢.
- (٤٥) المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط ٢، ١٤٠٣هـ، كتاب الطلاق، باب نكاح الأمة على الحر، ٢٦٥/٧، رقم الحديث: ١٣٠٩١.
- (٤٦) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٣٧٠-٣٦٩/٨، رقم الحديث: ٣٧٠.
- (٤٧) في نسخة (ب) الزوق.
- (٤٨) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ - وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (٢٥٩٣)، ١٥٩/٣.
- (٤٩) في نسخة (ب) يستحب.
- (٥٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي: ١٨٠/٢.
- (٥١) سورة النساء، من الآية: ١٢٩.
- (٥٢) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
- (٥٣) في نسخة (ب) قال.
- (٥٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد، مات سنة ثمان وستين بالهجرة، بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادة من فقهاء الصحابة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٩٣٣/٣، أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢٩١/٣.
- (٥٥) معراج الدراية شرح الهداية، الكاكي: ٤٧٨/٣.
- (٥٦) الجور: الميل عن القصد. يقال: جاز عن الطريق، وجاز عليه في الحكم. وجَوْرُهُ تَجْوِيرًا: نسبته إلى الجور. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٦١٧/٢.
- (٥٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٨١/٢؛ وفتح القدير، ٤٣٦/٣.
- (٥٨) عن عائشة - رضي الله عنها -، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ((وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة)). صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك، رقم (٥٢١٢)، ٣٣/٧.